

٨) ما حكم من تزوج امرأة على أن يشتري لها عبداً في ملك غيره يكون صداقاً لها.

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله تعالى وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته قال رحمه الله وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه - [00:00:00](#)

وان تزوج المرأة على ان يشتري لها عبدا بعينه يشتري لها عبدا بعينه اه لماذا يذكر العلماء هذه المسألة الاخ الذي يصور كلنا لا تصور يا اخ ان تزوجها على ان يشتري عبدا بعينه - [00:00:21](#)

لاحظ انه في هذه الحالة الحالة الاولى العبد مملوك للشخص عبدا بعينه هذا العبد صداقا لك لكن في هذه الحالة العبد في ملك من الغير ووعدها وعدها انه سيشتريه ويكون صداقا لها - [00:00:47](#)

وفي زماننا لو قال انا اشتري لك هذه السيارة وصداقك هذه سيارة فلان او صداقك الجيب من نوع كذا وكذا جديد اشتريه لك هذا كله عدة بالملكية لم يدخل في ملكه بعد. لماذا يذكر العلماء هذه المسألة - [00:01:06](#)

لانه قريبة من المسألة التي مضت معنا وينتقل فيها الى مهر المثل عند امتناع البائع من البيع وهو وعدها ان يشتري فجاء الى البائع فقال البائع ما ابيعك كنت اريد ابيع ارضي فلا اريد ان ابيعها الان. كنت اريد ابيع داري دابتي وسيارتي. والان لا اريد ان ابيع فحين اذ اختلف - [00:01:30](#)

الامر والعقد وجع وقع على معين مثل مسألة هذا الذي جعلنا ننتقل الى مهر المثل نبينا رحمه الله انه قال وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده - [00:01:52](#)

او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته فلها قيمة العبد انه لما قال لها مهرك هذه السيارة فانها رضيت بقيمتها رضيت بالسيارة ان تيسر بيعها وان لم تيسر فان لها - [00:02:11](#)

قيمة السيارة فننظر الى قيمة السيارة وقيمة العبد وقيمة الارض التي وعد ان يقدمها صداقا ونلزمه بدفعها. فلها قيمتها قيمة الارض وقيمة السيارة نعم - [00:02:28](#)